

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات ومنازعات الضريبة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-V

الصادر في الاستئناف رقم (V-246627-2024)

## المقامة

المستأئنة	من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأئن ضده	ضد / المكلف، هوية وطنية رقم (...)

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

انه في يوم الأربعاء الموافق 05/07/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 26/02/1444هـ بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 11/12/1438هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً ...  
عضو ...  
عضو ...  
الدكتور ...  
الدكتور ...

ونذك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 17/12/2024، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية لفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض (VSR-2024-242875) في الدعوى المقامة من المستأئنة ضد المستأئن ضده.

## الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليها منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- عدم قبول الدعوى؛ لرفتها على غير ذي صفة.  
وحيث لم يلق هذا القرار قبول لدى المستأئنة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافها على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى؛ لرفتها على غير ذي صفة، وتنفسك المستأئنة بمطلبتها، حيث أفادت بأن الحساب الضريبي التابع للرقم المميز للمستأئن ضده لا يزال ساري ومستمر بعد وفاته، وكذلك استمرارية ممارسة النشاط التجاري باستخدام ذات الرقم المميز والسجل التجاري، ولا تزال المعلومات باسم المستأئن ضده ولم يطرأ أي تحديث على الحساب الضريبي حتى تاريخه، و تستند بصحبة مطلبتها إلى الفقرة (7) من المادة (8) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والفقرة (1) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وانتهت إلى طلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 09/11/2025هـ الموافق 07/05/2025م، الساعة 03:57، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/04/1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المراقبة وجز القضية للفصل فيها.

## أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقادمه من ذي صفة، خلال المدة النظامية المقررة لإجراءاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتواه من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الدعوى؛ لرفتها على غير ذي صفة، وتنفسك المستأئنة بمطلبتها، حيث أفادت بأن الحساب الضريبي التابع للرقم المميز للمستأئن ضده لا يزال ساري ومستمر بعد وفاته، وكذلك استمرارية ممارسة النشاط التجاري

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-V

ال الصادر في الاستئناف رقم (V-246627-2024)

باستخدام ذات الرقم المميز والسجل التجاري، ولا تزال المعلومات باسم المستأنف ضده ولم يطرأ أي تحدث على الحساب الضريبي حتى تاريخه، و تستند بصحبة مطلبها إلى الفقرة (7) من المادة (8) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والفقرة (1) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأساليب السائغة التي تبني عليها وكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تحصيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدره إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشانه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمها من دفاع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهت إليه محمولاً على أدساته.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، موضوعاً وتأييد قرار الدائرة محل الاستئناف.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.